

Distr.: Limited
9 October 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

بيلا روس: مشروع قرار

تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل جريمة وخطراً جسيماً يهددان كرامة الإنسان وسلامته البدنية، وحقوق الإنسان والتنمية،

إذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الاتجار بالأشخاص لا يزال، على الرغم من التدابير المتخذة بشكل متواصل على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، يشكل أحد التحديات الخطيرة التي يواجهها المجتمع الدولي، ويعوق أيضاً التمتع بحقوق الإنسان ويلزم التصدي له على نحو أكثر تضافراً بشكل جماعي وشامل على الصعيد الدولي،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الذي تعهد به قادة العالم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، الذي عقد في عام ٢٠١٠، بوضع تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها من أجل التصدي للطلب على الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه وإنفاذ تلك التدابير وتعزيزها،



وإذ تسلّم بأهمية خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وإذ يشدّد على أهمية تنفيذها بالكامل،

وإذ تؤكد مجدداً أن خطة عمل عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وضعت من أجل القيام بما يلي:

(أ) تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتصدى للاتجار بالأشخاص، وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته؛

(ج) تشجيع التصدي على نحو شامل ومنسق ومتسق على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(د) الترويج لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والسن في التصدي لجميع العوامل التي تعرّض الناس للاتجار وتعزيز تصدي نظم العدالة الجنائية في هذا المجال، بوصفهما عاملين ضروريين لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه؛

(هـ) التوعية داخل منظومة الأمم المتحدة ولدى الدول والجهات المعنية الأخرى أيضاً، كالقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام الدولية والوطنية والجمهور عامة؛

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الجهات المعنية، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وفي ما بين مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أفضل الممارسات القائمة والدروس المستخلصة في الاعتبار؛

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٠/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بتحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة^(١)،

(١) القرارات ٦٧/٥٥ و ١٣٧/٥٨ و ١٦٦/٥٩ و ١٤٤/٦١ و ١٨٠/٦١ و ١٥٦/٦٣ و ١٩٤/٦٣ و ١٧٨/٦٤.

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/٢٠١٣ المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ٢٠١٣ المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وقرارات المجلس السابقة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص،

وإذ تؤكد دور فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية، وإذ تحيط علماً مع التقدير بأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الجهة التي تتولى تنسيق أعمال فريق التنسيق المشترك،

وإذ تسلّم بضرورة مواصلة تعزيز قيام شراكة عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبضرورة مواصلة العمل من أجل اعتماد نهج معزز شامل ومنسق لمنع الاتجار ومكافحته ولحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم بالاستعانة بالآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة،

وإذ تسلّم أيضاً بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات السليمة، التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

وإذ تسلّم كذلك بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية أساسياً للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تسلّم بأن ضحايا الاتجار غالباً ما يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والإعاقة والانتماء العرقي والثقافة والدين والأصل الوطني أو الاجتماعي، وأن هذه الأشكال من التمييز قد تتسبب في حد ذاتها في تفاقم الاتجار بالأشخاص، وأن النساء والأطفال من عديمي الجنسية أو من غير المسجلين بعد الولادة عرضة بوجه خاص للاتجار بالأشخاص،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع،

وإذ تؤكد أن بناء القدرات عنصر هام للغاية في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة تكثيف التعاون الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان بهدف تعزيز قدرتها على منع الاتجار بجميع أشكاله، بما في ذلك دعم برامجها الإنمائية،

وإذ تسلّم بأن اعتماد خطة العمل العالمية وإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الطوعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ساهما مساهمة كبيرة في زيادة الوعي بحالة ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار بالأشخاص،

وإذ تسلّم بأن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أنشئ، وفقاً للاتفاقية، لتحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وللتشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتُعرب عن بالغ قلقها إزاء عدد الحوادث المبلّغ عنها بشأن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، وإزاء استمرار الافتقار إلى بيانات موثوقة في ذلك الصدد،

١ - تحث الدول الأعضاء وسائر أصحاب الشأن المذكورين في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على الاستمرار في المساهمة في تنفيذ خطة العمل تنفيذاً كاملاً وفعالاً، بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها لتحقيق هذا الهدف، وتدعو المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى القيام بذلك أيضاً، في إطار ولاية كل منها؛

٢ - ترحب بالنتائج التي توصل إليها الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة خلال دورتها السابعة والستين في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ بهدف تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية، والتي برهنت على جملة أمور منها وجود إرادة سياسية صوب مضاعفة الجهود لمناهضة الاتجار بالأشخاص؛

٣ - تقرّر تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية في دورتها السابعة والسبعين، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد؛

٤ - تقرّر أيضاً، في سياق الحاجة إلى زيادة الوعي بحالة ضحايا الاتجار بالبشر وتعزيز حقوقهم وحمايتهم، تحديد يوم ٣٠ تموز/يوليه يوماً عالمياً لإعادة الكرامة لضحايا الاتجار بالبشر، على أن يبدأ الاحتفال به كل سنة اعتباراً من عام ٢٠١٤، وتدعو جميع الدول الأعضاء والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، فضلاً عن المجتمع المدني، إلى الاحتفال بهذا اليوم؛

٥ - تعرب عن دعمها للأنشطة التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يزود لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

بالدعم الكافي، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى المكتب بغرض توفير المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

٦ - تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأعضاء الآخرين في فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص على القيام، بما يتمشى مع ولاياتهم الحالية، بتنفيذ خطة العمل العالمية، وتدعو في هذا الصدد المكتب وغيره من أعضاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات إلى التعاون مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على وضع قائمة بالتدابير الملموسة التي يعتزم الفريق تطبيقها حتى عام ٢٠١٦ تنفيذاً لخطة العمل العالمية، ثم عرض تلك القائمة على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين؛

٧ - تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته الجهة التي تتولى تنسيق أعمال فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، وغيره من الوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، إلى زيادة أنشطة فريق التنسيق المشترك ذات الصلة بتنفيذ خطة العمل العالمية؛

٨ - تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة خارج منظومة الأمم المتحدة، ودعوة تلك المنظمات والدول الأعضاء المهتمة بالأمر إلى المشاركة في اجتماعات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، وإطلاع الدول الأعضاء باستمرار على الجدول الزمني للفريق وعلى ما يُحرزه من تقدم؛

٩ - تهيب بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص إلى دعم وزيادة جهود الوقاية المبذولة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد من خلال التركيز على الطلب الذي يشجّع الاتجار بجميع أشكاله وعلى السلع المتتجة والخدمات المقدّمة جراء الاتجار بالأشخاص؛

١٠ - تهيب أيضاً بالحكومات إلى مواصلة جهودها من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك لأغراض استغلال الأطفال في العمل والاستغلال الجنسي للأطفال، واتخاذ تدابير لتجريم السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، وإدانة ممارسة الاتجار بالأشخاص، والتحقيق في أعمال المتّجرين والوسطاء ومقاضاتهم وإدانتهم ومعاقبتهم، مع كفالة الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار والاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة بنشاط في مجال حماية الضحايا؛

١١ - تحيط علماً بمشروع المبادئ الأساسية بشأن حق للأشخاص المتّجر بهم في الانتصاف الفعال، الذي أعدته وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٧ المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتتطلع إلى نتائج المشاورات الجارية في هذا الشأن؛

- ١٢ - تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى سنِّ ممارسة عقد اجتماعات لمثلي آليات التنسيق الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص، بصفة منتظمة، وذلك بهدف ضمان جملة أمور منها تحسين التنسيق الدولي وتبادل المعلومات بشأن الممارسات الجيدة لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص؛
- ١٣ - ترحب بالإسهامات السابقة والجارية المقدّمة من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعاعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛
- ١٤ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته مدير الصندوق الاستئماني، مواصلة تشجيع الدول وسائر أصحاب المصلحة على تقديم مساهمات للصندوق الاستئماني؛
- ١٥ - تدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى استكشاف الخيارات المتعلقة بإيجاد آلية مناسبة وفعالة لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية والنظر في إنشاء هذه الآلية في اجتماعه المقبل؛
- ١٦ - ترحب بالتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٢ الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتتطلع إلى التقرير المقبل من هذا النوع الذي سيعده المكتب في عام ٢٠١٤، وفقاً لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية؛
- ١٧ - تشجّع الدول الأعضاء على تزويد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ببيانات تستند إلى أدلة عن أنماط وأشكال وتدفقات الاتجار بالأشخاص لأغراض منها نزع أعضائهم، وكذلك النسج والخلايا في حال توافر أدلة على ذلك، وبمعلومات عن حالات الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم وكذلك النسج والخلايا في حال توافر معلومات عن ذلك؛
- ١٨ - تدعو الدول الأعضاء والمشاركين في العمليات الجارية، بما في ذلك الفريق العامل المفتوح المعني بأهداف التنمية المستدامة، إلى مراعاة الالتزام بمكافحة الاتجار بالبشر الذي تعهد به زعماء العالم في مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، المعقود في عام ٢٠١٠، لدى صياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛
- ١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.